بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 10 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 2004/6/28 م
برئاسة السيد المستشـــار/ محمد خيرى الجندى رئيـــس الجلســة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد و محمد يسرى زهران
وعبد المنعم احمد ابراهيم و احمد عبد الفتاح حسن
وحضور الأستـــــاذ / طارق عبد العظيم رئيـــس النيابــة
وحضور السيـــــد / سامى أبو العينين أمـين سـر الجلسـة
صدر الحكم الآتي
في الطعن بالتمييز المرفوع من : شركة اندريا نيفيجيشن للملاحة .
ضـــد
شركة المجموعة العربية للخدمات الملاحية .
والمقيد بالجدول برقم 2001/429 تجارى 1 .
" المحكمة "
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الوقائع سبق بيانها بالحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخي 21/4/29،2003/4/2002 ، وهى توجز فى أن المطعون ضدها - شركة المجموعة العربية للخدمات الملاحية - تقدمت إلى هيئة التحكيم القضائى بوزارة العدل بالطلب رقم 27 لسنة 2000 ابتغاء الحكم بإلزام الشركة المحتكم ضدها - الطاعنة - أن تؤدى لها مبلغ 61961.282 د.ك والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد فضلاً عما يستجد من قيمة خدمات ووقود ورسوم رسو ، وذلك على سند من أنه بموجب اتفاقية وكالة خط ملاحى مؤرخة 2000/5/9 التزمت بتقديم تلك الخدمات بموانئ دولة الكويت إلى السفن العائدة للمحتكم ضدها - الطاعنة - فضلاً عن مصاريف أخرى من مأكل ومشرب ووقود ومصاريف تشغيل للسفن والبحارة منذ الوصول حتى المغادرة ، وقد نهضت بتنفيذ ذلك حتى ترصد لها بذمة المحكتم ضدها المبلغ المطالب به ، والذى لم تجد مطالبتها به ودياً فأقامت طلب التحكيم المشار اليه استناداً الى البند الثالث من الاتفاقية والذى يخولها ذلك . ولدى نظر هيئة التحكيم القضائى لطلب التحكيم عدلت المحتكمة طلباتها إلى إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدى لها مبلغ 141988.293 د.ك فضلاً عن 50 د.ك مصاريف رسو يومية اعتباراً من 2001/2/28 حتى تمام السداد . وبتاريخ 2001/5/7 حكمت هيئة التحكيم بإلزام المحتكم ضدها أن تؤدى للمحتكمة مبلغ 141988.293 د.ك وفوائده القانونية بواقع 7% من تاريخ الحكم حتى تمام السداد و 50 د.ك مقابل مصاريف رسو يومياً اعتباراً من 2001/2/28 وما يستجد شهرياً حتى تمام السداد . طعنت المحتكم ضدها فى هذا الحكم بطريق التمييز ، وبتاريخ 2002/4/29 قضت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل فى موضوع طلب التحكيم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والإنتقال صوب الشركة المحتكمة للاطلاع على دفاترها وسجلاتها وأصول الفواتير وكشوف الحساب الخاصة بالنزاع والمقدمة صورها أمام هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع ، وذلك للوقوف على قيمة المديونية وفق

الاتفاقية الملاحية المؤرخة 2000/5/9 وإجراء المحاسبة بين الطرفين على ضوء ما يظهر. وقد نهض الخبير المنتدب بالمهمة المنوطة به وأودع تقريره رقم خ م 3982 ن/2002 المؤرخ 2002/10/13 خلص فيه إلى أن المستحق للشركة المحتكمة قبل الشركة المحتكم ضدها هو مبلغ 194997.055 د.ك عن الفترة من بداية التعامل بالاتفاقية المحررة بين الطرفين فى 2000/5/1 حتى 2002/6/30 منها 141988.293 د.ك حتى 2001/2/28 والباقى مبلغ 53008.762 د.ك عن الفترة اللاحقة من 2002/3/1 حتى 2002/6/30 .

وحيث إنه بجلسة 2003/1/29 التى نظر فيها الطعن بعد إيداع الخبير تقريره مثل الطرفان ، وطلبا أجلاً للاطلاع وتبادل المذكرات ، فتم التأجيل لجلسة 2003/3/19 حيث قدمت الطاعنة ـ المحتكم ضدها ـ مذكرة ضمنتها أن الخبير لم يبحث دفاعها المتمثل فى أن الربان كان متواطئاً مع خصيمتها المحتكمة ، وأن الخبير لم يحقق ما طلبته لديه من ضرورة الاطلاع على دفاتر وسجلات وميزانيات المحتكمة ، وأنه احتسب رواتب البحارة وطاقم السفينة رغم أن الاتفاقية الملاحية المؤرخة 2000/5/9 لم تشملها بما كان لازمه وجوب استبعاد الفواتير المتعلقة بذلك ، كما أنه لم يتأكد مما أثارته بشأن المبالغة فى الفواتير حيث طلبت التأكد من ذلك بمخاطبة الجهات المعنية بتقديم خدمات المياه والوقود وزيت المحركات أو الرجوع للشركات المدرجة بالفواتير أو فحصها من قبل هيئة الموانى ، ولو أن الخبير عنى ببحث ذلك لتغيرت النتيجة التى خلص إليها ، واختتمت مذكرتها بطلب إعادة المهمة لذات الخبير أو غيره أو تشكيل لجنة خبراء ثلاثية لنظر تلك المطاعن . كما ان الشركة المحتكمة قدمت طلباً بإعادة الطعن للمرافعة حتى يتسنى لها تقديم دفاعها الذى سطرته بمذكرة أرفقت صورة منها بالطلب .

وحيث إنه بتاريخ 2003/4/21 حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإعادة الأوراق الى ادارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى لجنة ثلاثية من خبرائها المختصين لإعادة بحث المهمة المبينة بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2002/4/29 وذلك على ضوء الاعتراضات المقدمة بمذكرة الشركة المحتكم ضدها بجلسة 2003/3/19 وما جاء بأسباب ذلك الحكم .

وحيث إن لجنة الخبراء أودعت تقريرها المؤرخ 2004/3/20 رقم خ م / 2599/ت/2003 أثبتت فيه أنه بالاطلاع على الاتفاقية الملاحية تبين أنها لم تشمل ضمن مسئوليات المطعون ضدها القيام بدفع رواتب البحارة وطاقم السفينة أو دفع تذاكر سفر طيران لهم ، وأنه تبين من مراجعة كشوف الحساب والفواتير المرفقة بها قيام المطعون ضدها باحتساب مبالغ ضمن المبالغ المطالب بها عبارة عن 5015 د.ك (سلفة نقدية) + 3110.850 د.ك (رواتب) 1989.120 د.ك (تذاكر سفر للطاقم) + 139.500 د.ك (مغادرة الطاقم الباخره للمطار فى 2000/10/24) + 139.500 د.ك (مغادرة الطاقم الباخرة للمطار فى 2000/10/18) + 5069.740 د.ك (رواتب) > 33777 د.ك (رواتب) + 526.750 د.ك (تذاكر سفر للقبطان وآخرين) + 726.960 د.ك (رواتب) + 250 د.ك (تذاكر سفر صوفيا) + 156 د.ك رواتب + 1250 د. (رواتب) وبما مجموعه 52150.420 د.ك ـ وذلك من الرصيد المدين ومقداره مبلغ 141988.293 د.ك فى 2001/2/28 وأنه بخصم مجموع الرواتب وتذاكر السفر المشار إليها أى 52150.420 د.ك فضلاً عن فواتير لم يوقع عليها الربان تخص شهرى يناير وفبراير 2001 بواقع 3896.287 د.ك ، 3842.320 د.ك ليكون المستحق هو 141988.293 د.ك ـ 52150.420 د.ك ـ 3896.287 د.ك ـ 3842.320 د.ك = 82099.166 د.ك المستحق فى ذمة الطاعن لصالح المطعون ضدها عن

المحامي مسفر عايط
mesferlaw.com

الفترة من 2000/5/1 حتى 2001/2/28 ـ كما اضاف تقرير اللجنة أنه بخصوص ما أثارته الطاعنة بشأن المبالغة فى الفواتير وطلبها التأكد من ذلك بمخاطبة الجهات المعنية بتقديم خدمات المياه والوقود وزيت المحركات وللرجوع للشركات المدرجة بالفواتير فإن الخبرة تشير إلى أن المطعون ضدها تقدمت بالفواتير مرفقة بكشوف الحساب بينما لم تحدد الشركة الطاعنة ماهية الفواتير التى تمت بشأنها المبالغة حتى يمكن فحصها وبما رأت معه الخبرة عدم جدية هذا الاعتراض ، وأختتم التقرير بنتيجة نهائية حاصلها أنه بعد فحص الاعتراضات المقدمة بمذكرة المحكتم ضدها بجلسة 2003/3/19 يتضح أن المبالغ المترصدة فى ذمة الطاعنة لصالح المطعون ضدها عن الفترة من 2000/5/1 وحتى 2001/2/28 هى مبلغ 82099.166 د.ك .

وحيث إن لدى نظر الطعن بجلسة 2004/5/26 بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء مثلت المطعون ضدها وطلبت بلسان الحاضر عنها أجلاً للاطلاع على التقرير ، فتم التأجيل لجلسة 2004/6/9 وفيها مثل الطرفان حيث صممت الطاعنة بلسان الحاضر عنها على الطلبات ، بينما قدمت المطعون ضدها مذكرة طلبت فى ختامها تصحيح اسمها فى مواجهة الطاعنة ليكون (شركة المجموعة العربية المتحدة للخدمات الملاحية) وفى الموضوع بإلزام الطاعنة أن تؤدى لها مبلغ 194997.055 د.ك وفق تقرير الخبير ج م/3982 م/2002 مع الفوائد القانونية بواقع 7% اعتباراً من تاريخ حكم الدرجة الأولى مع 50 د.ك يومياً رسوم رسو الباخرة اعتباراً من 2001/2/28 وما يستجد منها يومياً حتى تمام السداد . وضمنت صلب المذكرة النعى على تقرير اللجنة إغفاله احتساب مبلغ 50 د.ك تدفعها المطعون ضدها يومياً رسوم رسو الباخرة وخدمات الوقود رغم تقديم المطعون ضدها كشفاً بذلك ، كما عابت على تقرير لجنة الخبراء كذلك استبعادها لمبلغ 52150.420 د.ك رواتب البحارة وسفرهم عن طريق الجو بحجة خلو عقد الاتفاق المؤرخ 2000/5/1 من هذين البندين ، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان 88،105 من قانون التجارة البحرية من نيابة الربان عن المالك بعد أن هرب الأخير من البلاد وترك الربان والطاقم والسفينة بلا رواتب الامر الذى اضطر الربان الى طلب الرواتب .

وحيث إن الطعن حجز للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن النص فى المادة 105 من قانون التجارة البحرية على أن (1ـ يعتبر الربان نائباً قانونياً عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، ويمارس السلطات التى يقررها له القانون قبل من له مصلحة فى السفينة أو الشحنة دون حاجة الى ذكر اسم المجهز ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية 2ـ ولا تثبت للربان صفة النائب القانونى عن المجهز إلاّ فى المكان الذى لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه 3ـ ---) مؤداه ـ وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية ـ أن المشرع وإن اعتبر الربان نائباً قانونياً عن المجهز ، إلا أنه قيد هذه النيابة ولم يقررها للربان إلا حيث لا يوجد المجهز أو من يمثله فى المكان الذى يجرى فيه الربان العمل القانونى ، إذ أنه متى وجد الأصيل وجب أن يحتجب الوكيل ، ومن المقرر أن سلطات الربان غير الفنية تضيق اذا كان الربان فى محل إقامة المجهز أو مندوبه الخاص أو اذا اشترط المجهز على الربان شروطاً معينة ، هذا إلى أن تلك السلطات يجوز تحديدها أو توسيعها بإرادته أو ارادة المجهز ، ومن ثم اذا أورد المالك أو المجهز قيوداً على سلطات الربان هذه التزم بها الأخير امام أى منهما ، لكن الغير حسن النية يجب ألاّ يضار من وجود هذه القيود أو مخالفه الربان لها ، فلهذا الغير أن يعتمد على أن الربان يتصرف فى حدود سلطاته القانونية . ولما كان مفاد المادتين 201،203 من القانون المدنى أن العقد بمثابة القانون بالنسبة إلى طرفيه ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلاّ إلى عاقديه وخلفهما العام وليس لطرفى العقد أن يرتبا

المحامي مسفر عاطف
mesferlaw.com

التزاماً فى ذمة الغير ، كما أنه لا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه الا فى حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى به القانون . ولما كان الثابت من الأوراق ، ومما ورد بتقريرى الخبرة ، وبغير خلف بين الطرفين ، أن المبالغ محل طلب التحكيم المطعون فى الحكم الصادر فيه ، انما تستند إلى عقد اتفاقية خط ملاحى مؤرخ 2000/5/9 التزمت بموجبه المحتكمة بأن تقدم الخدمات الملاحية بموانئ دولة الكويت إلى السفن العائده للمحتكم ضدها من مأكل ومشرب ووقود ومصاريف تشغيل السفن والبحارة منذ الوصول لتلك الموانئ وحتى المغادرة ، وقد ترصدت للمحتكمة فى ذمة المحتكم ضدها المبالغ الخاصة بتنفيذه هذه الاتفاقية بالنسبة للسفينة (أفيسينا) العائدة للأخيرة ، وكان تقرير الخبير الأول قد احتسب هذه المبالغ بواقع 194997.055 د.ك بينما احتسبها تقرير لجنة الخبراء بواقع 82099.166 د.ك خلال الفترة من 2000/5/1 حتى 2001/2/28 بعد استبعاد الرواتب وتذاكر السفر التى لم تتضمنها الاتفاقية الملاحية مما لا يحق معه للطاعنة ـ المحتكمة ـ المطالبة بها حتى ولو وقّع الربان على إيصالات لها بتسلمها إذ لا يجوز لها التحدى بذلك وهى أحد طرفى العقد وعلى معرفة كاملة بنطاق الخدمات الملاحية المطلوب تقديمها بما لا يجوز لها المطالبة بما تولد عن مجاوزتها هذا النطاق بعد أن حرصت خصيمتها ـ وكيل المجهز ـ على تحديد الأعمال المطلوب منها تقديمها للسفينة وليس من بينها هذين البندين . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اطمئناناً منها لتقرير لجنة الخبراء المشار إليه ، فإنها تقضى بإلزام الشركة المحتكم ضدها أن تؤدى للشركة المحتكمة مبلغ 82099.166 د.ك قيمة ما أدته للباخرة المشار اليها من خدمات خلال الفترة من 2000/5/1 حتى 2001/2/28 فضلاً عن رسوم رسو بدءاً من نهاية التاريخ الأخير حتى تاريخ الحكم فى التحكيم فى 2001/5/7 بواقع 50 د.ك يومياً أى 50×68 يوماً = 3400 د.ك بما مجموعه 82099.166 + 3400 = 85499.166 د.ك. أما الفوائد القانونية فإن المحتكمة وإن كانت فى البدء قد طالبت بها ، بيد أنه لما كان من المقرر أن العبرة فى تحديد الطلبات فى الدعوى هو بالطلبات الختامية فيها لا بالطلبات التى تضمنتها صحيفتها ابتداء ، وكان البين من صحيفة تعديل الطلبات التى أعلنتها المحتكمة للمحتكم ضدها لجلسة 2001/3/12 أنها لم تضمنها طلب الفوائد ، وبما لا محل معه للقضاء بها .

لذلك

حكمت المحكمة فى موضوع التحكيم القضائى رقم 27 لسنة 2000 بإلزام المحتكم ضدها (شركة أندريا نافيجاشن للملاحة ـ الباخرة) أن تؤدى للمحتكمة (شركة المجموعة العربية المتحدة للخدمات الملاحية) مبلغ 85499.166 د.ك (خمسة وثمانون ألف وأربعمائة تسعة وتسعون ديناراً ومائة وستة وستون فلساً) وألزمتها المصاريف المناسبة وعشرين ديناراً أتعاباً للمحاماة .

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عمرو